

ملتقى الأبحر

@ 53 @ وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن لم يؤنس رشده وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ
وعندهما يحجر على السفية ولا يدفع إليه ما لم يؤنس رشده ، ولا يصح تصرفه فيه ، فإن
باع لا ينفذ وإن فيه مصلحة أجازة الحاكم وإن أعتق نفذ وسعي العبد في قيمته وإن دبر

صح